الشورى في معركة بدر الكبرى

أ. م. د. رشيد احمد مختار فريد
جامعة بغداد – كلية التربية للبنات

الملخص

تناول هذا البحث تطبيق الرسول (ﷺ) لمبدأ الشورى في معركة بدر الكبرى وبعد تعريف الشورى، جرى دراسة تطبيق المبدأ في المشاورات التي أجراها النبي (ﷺ)؛ لخوض معركة بدر خارج حدود المدينة، وقد حققت هذه المشاورة إجماع المهاجرين والأنصار على خوضها، وقبوله (ﷺ) مشورة الصحابة في تعيين موقع معركة بدر، وقبوله (ﷺ) مشورة الصحابة في بناء عريش له، والمشاورات التي أجراها النبي (ﷺ)؛ لتقرير مصير أسارى معركة بدر، فكان لهذه المشاورات أثرها في سير المعارك وفي حياة المسلمين.

الكلمات المفتاحية: السيرة النبوية، المدينة المنورة، الصحابة.

Al-shura in the Great Battle of Badr

Dr. Rashid Ahmed Mokhtar Fareed
University of Baghdad
College of Education for Woman

Abstract

This research dealt with the Messenger's (peace be upon him) implementation of the principle of consultation in the Great Battle of Badr. After defining shura, the application of the principle in the consultations conducted by the Prophet (peace be upon him) was studied. To fight the Battle of Badr outside the borders of Medina, and this consultation achieved the consensus of the Muhajireen and Ansar to fight it, and his (peace be upon him) acceptance of the advice of the Companions in determining the location of the Battle of Badr, and his (peace be upon him) acceptance of the advice of the Companions in building a shed for him, and the consultations conducted by the Prophet (peace be upon him); To decide the fate of the prisoners of the Battle of Badr, these consultations had an impact on the course of the battles and on the lives of Muslims.

Keywords: Biography of the Prophet, Medina, Companions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وخير الحاكمين، والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.

وبعد:

إنَّ نظام الحكم في الإسلام عامة، ونظام الشورى خاصة قد نالا عناية كبيرة من العلماء والمفكرين والباحثين، وتباينت الآراء وتضاربت أحيانًا في بعض المسائل المتعلقة بالشورى، إلا أنَّ هناك اتفاقًا حول أهمية الشورى وآثارها الإيجابية ولاسيما على نطاق الإدارة السياسية. وقد أشبعت البحوث الفكرية والفقهية والسياسية الشرعية والعقدية والحديثية موضوع الشورى بحثًا، وبقدر تعلق الأمر بالبحث التأريخي، فالبحوث التي كانت الشورى مادة لها لم تلقَ العناية المناسبة، لذا ارتأيتُ دراسة الشورى دراسة تأريخية في هذا البحث الموسوم بـ(**الشورى في معركة بدر الكبرى**).

وحاولت فيه جمع الروايات المختلفة حول الشورى في معركة بدر، والحالات التي لجأ فيها رسول الله (ﷺ) إلى مشاورة أصحابه (رضي الله عنهم)، وآثار هذه المشاورات في واقع المسلمين آنذاك، وعلى وجه الخصوص أنَّ معركة بدر كانت من المعارك الفاصلة ليس في تأريخ الإسلام فحسب، بل في تأريخ الإنسانية جمعاء، إذ بها توطدت دولة الإسلام في المدينة.

أما المنهج الذي وضع لبحث هذا الموضوع، فيعتمد على جمع الروايات التي جرت فيها مشاورة الرسول (ﷺ) لأصحابه، ودراسة هذه الروايات دراسة تأريخية تحليلية.

واقتضت طبيعة بحث هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

كان التمهيد في بيان مفهوم الشورى وحجيتها باختصار.

وتناولت في المبحث الأول: الشورى لخوض المعركة في بدر.

وفي المبحث الثاني: الشورى في النزول عند ماء بدر.

أما المبحث الثالث: الشورى في بناء العريش.

وفي المبحث الرابع: فكان في الشورى في شأن أسرى بدر.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والله ولي التوفيق.

التمهيد

مفهوم الشورى وحجيتها

هذا تعريف موجز للشورى ولأهميتها وحجيتها وبعض ما يتعلق بها أعرضه بإيجاز تماشيًا مع متطلبات البحث لكثرة ما كتب عنها.

أولًا: تعريف الشورى:

١ – **الشورى لغة:** لها عدة معانٍ، مثل: حسن الصورة، واستعراض الدابة، و "شَاوَرْتُه فِي الأَمر واسْتشرته بِمَعْنًى. وَفُلَانٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ: أَي يصلُح لِلْمُشاورَة، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَارًا واسْتَشاره: طَلَب مِنْهُ المَشُورَة"(١).

"والْمَشْوَرَةُ: الشُّورَى، وَكَذَا الْمَشُورَةُ بِضَمِّ الشِّينِ. تَقُولُ: شَاوَرَهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَارَهُ بِمَعْنًى"(٢).

"ويقال: فُلانٌ شَيِّرُكَ: أَي مُشَاوِرُك، وفلانٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ، على وَزْنِ جَيِّدٍ، أَي يَصْلُحُ للمُشاوَرَةِ، وشَيِّرُكَ أيضًا: وَزِيرُكَ... وشَيِّرُه: أَي مُشَاوِرُه، وجمعه: شُوَرَاءُ كشُعَراءَ"(٣).

"وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ وَاشْتَوَرُوا وَالشُّورَى اسْمٌ مِنْهُ، ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾(٤)، مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَمْرُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ أَيْ لَا يَسْتَأْثِرُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ"(٥).

٢ – **الشورى اصطلاحًا:** للشورى تعريفات مختلفة، منها:

عرّفها ابن العربي بأنها: "الاجتماع على الأمر ليستشير كلّ واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"(٦).

وقال الراغب الأصفهاني هي: "استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض"(٧).

ومن التعريفات المعاصرة عرّفت الشورى بأنّها: "النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص؛ لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعًا وإقرارها"(٨).

أو هي "استطلاع رأي الأمة، أو مَنْ ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"(٩).

والتعريف المقترح للشورى: هو استطلاع رأي الآخرين في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة.

وهذا التعريف عام شامل لأنواع الشورى جميعًا، ولا يحصرها بحالة واحدة.

ثانيًا: حجّية الشورى:

ثبتت حجّية الشورى من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وكما يأتي:

١ – **حجيتها من القرآن الكريم:** وردت الشورى في عدد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾(١٠)، وقوله جلّ وعلا: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾(١١).

وجه الدلالة: قال الطبري: "إنَّ الله عز وجل أمر نبيه (ﷺ) بمشاورة أصحابه فيما حزبه

من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفًا منه بذلك مَنْ لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته"[١٢].

وعن الضحاك بن مزاحم[١٣] قال: "ما أمر الله نبيه (ﷺ) بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل"[١٤] .

قال القرطبي: "فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك"[١٥].

٢ – من السنة النبوية، وردت أحاديث نبوية، ومن هذه الأحاديث: عن عائشة (رضي الله عنها): أنَّ رسول الله (ﷺ) خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»[١٦].

وفي رواية: «أَشِيرُوا عَلَيَّ»[١٧].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على طلب المشورة، ممّا يدل على أهميتها[١٨].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الشورى، فقد كان الناس وما زالوا يستشيرون بعضهم بعضًا منذ زمن النبي (ﷺ) وإلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحدًا[١٩].

واتخذ الخلفاء الراشدون والصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم الشورى سبيلًا لتقرير الأحكام، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا خير في أمر أبرم من غير شورى) [٢٠]، وقال علي (رضي الله عنه): (لا صواب مع ترك المشورة) [٢١]، وقد جعلها الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) سنة في حياتهم فطبقوها في كل أمر، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعًا[٢٢].

المبحث الأول

الشورى لخوض المعركة في بدر

قبل معركة بدر، استشار النبي (ﷺ) أصحابه في الخروج للقتال، وروى الواقدي قصة ذلك بالتفصيل، فقال: وَمَضَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتّى إذَا كَانَ دُوَيْنَ بَدْرٍ أَتَاهُ الْخَبَرُ بِمَسِيرِ قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِمَسِيرِهِمْ، وَاسْتَشَارَ رسول الله (ﷺ) الناس، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمّ قَامَ عُمَرُ فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّهَا وَاَللهِ قُرَيْشٌ وَعِزّهَا، وَاَللهِ مَا ذَلّتْ مُنْذُ عَزّتْ، وَاَللهِ مَا آمَنَتْ مُنْذُ كَفَرَتْ، وَاَللهِ لَا تُسْلِمُ عِزّهَا أَبَدًا، وَلَتُقَاتِلَنك، فَاتّهِبْ لِذَلِكَ أُهْبَتَهُ وَأَعِدّ لِذَلِكَ عُدّتَهُ. ثُمّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو[٢٣]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْضِ لِأَمْرِ اللهِ فَنَحْنُ مَعَك، وَاَللهِ لَا نَقُولُ لَك كَمَا قَالَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ لِنَبِيّهَا: ﴿**فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ**﴾[٢٤]؛ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبّك فَقَاتِلَا إنّا مَعَكُمَا مُقَاتِلُونَ، وَاَلّذِي بَعَثَك بِالْحَقّ لَوْ سِرْت بِنَا إلَى بِرْكِ الْغِمَادِ[٢٥] لَسِرْنَا مَعَك- وَبِرْكُ الْغِمَادِ مِنْ وَرَاءِ مَكّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ مِنْ وَرَاءِ السّاحِلِ مِمّا يَلِي الْبَحْرَ، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْ مَكّةَ إلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ له رسول الله (ﷺ) خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ. ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «أَشِيرُوا عَلَيّ أيّها للناس»! وَإِنّمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْأَنْصَارَ، وَكَانَ يَظُنّ أَنّ الْأَنْصَارَ لَا تَنْصُرُهُ إلّا فِي الدّارِ، وَذَلِكَ أَنّهُمْ شَرَطُوا لَهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «أَشِيرُوا عَلَيّ»! فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[٢٦]، فَقَالَ: أَنَا أُجِيبُ عَنْ الْأَنْصَارِ، كَأَنّك يَا رَسُولَ اللهِ تُرِيدُنَا! قَالَ: «أَجَلْ». قَالَ: إنّك عَسَى أَنْ تَكُونَ خَرَجْت عَنْ أَمْرٍ قَدْ أُوحِيَ إلَيْك فِي غَيْرِهِ، وَإِنّا قَدْ آمَنّا بِك وَصَدّقْنَاك، وَشَهِدْنَا أَنّ كُلّ مَا جِئْت بِهِ حَقّ، وَأَعْطَيْنَاك مَوَاثِيقَنَا وَعُهُودَنَا عَلَى السّمْعِ والطاعة، فامض يا نبيّ الله، فو الذي بَعَثَك بِالْحَقّ لَوْ اسْتَعْرَضْت هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْته لَخُضْنَاهُ مَعَك، مَا بَقِيَ مِنّا رَجُلٌ، وَصِلْ مَنْ شِئْت، وَاقْطَعْ مَنْ شِئْت، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْت، وَمَا أَخَذْت مِنْ أَمْوَالِنَا أَحَبّ إلَيْنَا مِمّا تَرَكْت. وَاَلّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا سَلَكْت هَذَا الطّرِيقَ قَطّ، وَمَا لِي بِهَا مِنْ عِلْمٍ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ يَلْقَانَا عَدُوّنَا غَدًا، إنّا لَصُبُرٌ عِنْدَ الْحَرْبِ، صُدُقٌ عِنْدَ اللّقَاءِ، لَعَلّ اللهَ يُرِيك مِنّا مَا تَقَرّ بِهِ عَيْنُك[٢٧].

وفي رواية: قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّا قَدْ خَلّفْنَا مِنْ قَوْمِنَا قَوْمًا مَا نَحْنُ بِأَشَدّ حُبّا لَك مِنْهُمْ، وَلَا أَطْوَعَ لَك مِنْهُمْ، لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْجِهَادِ وَنِيّةٌ، وَلَوْ ظَنّوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنّك مُلَاقٍ عَدُوّا مَا تَخَلّفُوا، وَلَكِنْ إنّمَا ظَنّوا أَنّهَا الْعِيرُ. نَبْنِي لَك عَرِيشًا فَتَكُونُ فِيهِ وَنَعُدّ لَك رَوَاحِلَك، ثُمّ نَلْقَى عَدُوّنَا، فَإِنْ أَعَزّنَا اللهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوّنَا كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى جَلَسْت عَلَى رَوَاحِلِك فَلَحِقْت مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ النّبِيّ (ﷺ) خَيْرًا، وَقَالَ: «أَوْ يَقْضِي اللهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ»! قَالُوا: فَلَمّا فَرَغَ سَعْدٌ مِنْ الْمَشُورَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَإِنّ اللهَ قَدْ وَعَدَنِي إحْدَى

الطّائِفَتَيْنِ. وَاللهِ، لَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»[٢٨].

وما يلحظ في هذا النصّ أنَّ رسول الله (ﷺ) طلب المشورة، وهو قد عزم على القتال؛ ولكنه أراد معرفة موقف الأنصار من هذه المعركة، لسببين -كما يبدو للباحث- :

الأول: أنَّ الأنصار كما في الخبر، عاهدوا رسول الله (ﷺ) على الدفاع عنه في المدينة، وهم قد خرجوا منها، فكان لابدَّ من التأكد من هذا الأمر، وتعبئة الأنصار لهذه المعركة بعد موافقتهم.

الثاني: أنَّ قريش أرادت قتال المهاجرين من مكة، وليس لها من الأنصار خلاف ولا موجب للقتال، وقد تعزف قريش على هذا الوتر، وأنّها جاءت لقتال المكيين المهاجرين، وليس لها خلاف مع الأنصار، وبذلك ستفرّق الصف، وتضعف جيش المسلمين.

ويؤيد هذا أنَّ قريشًا رفضت قتال الأنصار في المنازلة، فقد روى ابن هشام: أنَّه خرج من قريش طلبًا للمنازلة: "ثمَّ خرج بعده عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[٢٩]، بَيْنَ أَخِيهِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[٣٠]، وَابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[٣١]، حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنْ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِتْيَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: عَوْفٌ[٣٢]، وَمُعَوِّذٌ[٣٣]، ابْنَا الْحَارِثِ- وَأُمُّهُمَا عَفْرَاءُ- وَرَجُلٌ آخَرُ، يُقَالُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٣٤]، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: مَا لَنَا بِكُمْ مِنْ حَاجَةٍ. ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرِجْ إِلَيْنَا أكفاءنا عَن قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ، وَقُمْ يَا عَلِيُّ»، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنَوْا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ عُبَيْدَةُ: عُبَيْدَةُ، وَقَالَ حَمْزَةُ: حَمْزَةُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: عَلِيٌّ، قَالُوا: نَعَمْ، أَكْفَاءٌ كِرَامٌ. فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ، وَكَانَ أَسَنَّ الْقَوْمِ، عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. فَأَمَّا حَمْزَةُ فَلَمْ يُمْهِلْ شَيْبَةَ أَنْ قَتَلَهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَمْ يُمْهِلْ الْوَلِيدَ أَنْ قَتَلَهُ، وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَعُتْبَةُ بَيْنَهُمَا ضَرْبَتَيْنِ، كِلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبَهُ، وَكَرَّ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ بِأَسْيَافِهِمَا عَلَى عُتْبَةَ فَذَفَّفَا عَلَيْهِ، وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا فَحَازَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ[٣٥].

وقد حققت هذه المشورة الإجماع على قرار القتال، فلم يبادر رسول الله (ﷺ) إلى إعلانها من دون مشورة الغالبية، ولم يكتفِ برأي الأقلية المتمثلة بالمهاجرين، بل ألَحَّ في طلب رأي الأنصار وموافقتها على القتال.

وهذا ما تكشفه رواية ابن هشام: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا بُرَاءٌ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إلَيْنَا، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَتَخَوَّفُ أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاَللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «أَجَلْ»، قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ

وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنحْن مَعَك، فو الّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ. لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَّطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاَللَّهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»(٣٦).

فكان الاحتكام إلى مبدأ الشورى قبل الشروع بالقتال؛ نظرًا لتجاوز نتائج القرار حدود صلاحيات القيادة السياسية المتمثلة بالرسول الكريم (ﷺ)؛ لأنَّ ميثاق البيعة الذي أعلن ميلاد الكيان الإسلامي اقتصر على إلزام الأنصار بالدفاع عن رسول الله (ﷺ) وصحبه ضمن المدينة، ولم يشمل قتال قريش خارجها(٣٧).

المبحث الثاني

الشورى في النزول عند ماء بدر

في الطريق إلى موقع المعركة، نزل الجيش الإسلامي في مكان قريب من بئر بدر، فقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِأَصْحَابِهِ: «أَشِيرُوا عَلَيّ فِي الْمَنْزِلِ»، فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدّمَهُ وَلَا نَتَأَخّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ الرّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ». قَالَ: فَإِنّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ! انْطَلِقْ بِنَا إلَى أَدْنَى مَاءِ الْقَوْمِ، فَإِنّي عَالِمٌ بِهَا وَبِقُلُبِهَا، بِهَا قَلِيبٌ قَدْ عَرَفْت عُذُوبَةَ مَائِهِ، وَمَاءٌ كَثِيرٌ لَا يَنْزَحُ، ثُمّ نَبْنِي عَلَيْهَا حَوْضًا وَنَقْذِفُ فِيهِ الْآنِيَةَ، فَنَشْرَبُ وَنُقَاتِلُ، وَنُغَوّرُ[٣٨] مَا سواها من القلب[٣٩] (٤٠).

وروى الواقدي عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: "نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: الرّأْيُ مَا أَشَارَ بِهِ الْحُبَابُ. فقال رسول الله (ﷺ): «يَا حُبَابُ، أَشَرْت بِالرّأْيِ»! فَنَهَضَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَفَعَلَ كُلّ ذَلِكَ"[٤١].

وفي رواية ابن هشام، قال: قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحُدّثْتُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ»، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَمَنْ مَعَهُ مِنْ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ[٤٢].

فهذا الخبر يكشف أنَّ الموقع السابق لم يكن هو الموقع الأنسب للجيش المسلمين، وأنَّ الموقع الثاني يحقّق توفير المياه (عصب الحياة) للمسلمين في الوقت الذي يحرم العدو منه.

المبحث الثالث

الشورى في بناء العريش

وروى الواقدي بسنده عن سعد بن معاذ (رضي الله عنه) قوله: "قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّا قَدْ خَلَفْنَا مِنْ قَوْمِنَا قَوْمًا مَا نَحْنُ بِأَشَدّ حُبّا لَك مِنْهُمْ، وَلَا أَطْوَعَ لَك مِنْهُمْ، لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْجِهَادِ وَنِيّةٌ، وَلَوْ ظَنّوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنّك مُلَاقٍ عَدُوّا مَا تَخَلّفُوا، وَلَكِنْ إنّمَا ظَنّوا أَنّهَا الْعِيرُ. نَبْنِي لَك عَرِيشًا[٤٣] فَتَكُونُ فِيهِ وَنَعُدّ لَك رَوَاحِلَك[٤٤]، ثُمّ نَلْقَى عَدُوّنَا، فَإِنْ أَعَزّنَا اللهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوّنَا كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى جَلَسْت عَلَى رَوَاحِلِك فَلَحِقْت مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ لَهُ النّبِيّ (ﷺ) خَيْرًا، وَقَالَ: «أَوْ يَقْضِي اللهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ»! قَالُوا: فَلَمّا فَرَغَ سَعْدٌ مِنْ الْمَشُورَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ»، فَإِنّ اللهَ قَدْ وَعَدَنِي إحْدَى الطّائِفَتَيْنِ. وَاَللهِ، لَكَأَنّي أَنْظُرُ إلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»[٤٥].

وروى ابن هشام الخبر، فقال:" قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حُدِّثَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ، وَنُعِدُّ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ، ثُمَّ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، جَلَسْتَ عَلَى رَكَائِبِكَ، فَلَحِقْتَ بِمَنْ وَرَاءَنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ. فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ. ثُمَّ بُنِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَرِيشٌ، فَكَانَ فِيهِ[٤٦].

"وهذه الفكرة التي أشار بها سعد هي من أدق فنون الحرب، فالقائد ينبغي أنْ يكون بمنأى عن ميدان القتال حتى يكون قادرًا على التوجيه والإشارة بما يراه من أساليب القتال. وحتى لا يصاب فينفرط بإصابته عقد الجيش، فيكون مآله الفشل والهزيمة، وقضى الرسول (ﷺ) في ذلك العريش ليلته ومعه الصّديق، وأقام سعد بن معاذ على مدخل العريش بسيفه، ونام المسلمون نومًا عميقًا استراحوا فيه من وعثاء السفر"[٤٧].

المبحث الرابع

الشورى في شأن أسرى بدر

بعد أنْ انتهت معركة بدر، وانتصر المسلمون، وقع في الأسر سبعون رجلاً من المشركين، وطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) مشورة أصحابه فيما يصنع بهؤلاء الأسرى؟

قَالَ عمر (رضي الله عنه): فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ(٤٨).

وفي رواية، عَنْ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى»؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ، اسْتَبْقِهِمْ، وَاسْتَأْنِ بِهِمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ، قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ، فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ، ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَارًا، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: ﴿**مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٤٩)، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾(٥٠)، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ**

الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[٥١]، وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى، قَالَ: ﴿ **رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ**﴾[٥٢]، أَنْتُمْ عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ[٥٣]، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ، أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٥٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٥٥][٥٦].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه): أَنَّ جِبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هَبَطَ عَلَيْهِ (ﷺ)، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ (ﷺ)، فِي الْأُسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ[٥٧].

وفي رواية أخرى عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْأُسَارَى، وَقَدْ أَمَرَكَ أَنْ تُخَيِّرَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَنْ يُقَدَّمُوا فَتُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) النَّاسَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا، لَا بَلْ نَأْخُذُ فِدَاءَهُمْ فَنَتَقَوَّى بِهِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّنَا وَيُسْتَشْهَدُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا نَكْرَهُ، قَالَ: فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ رَجُلًا عِدَّةَ أُسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ"[٥٨].

قال البيضاوي: "لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أنْ لا يعاقب المخطئ في اجتهاده، أو أنْ لا يعذب أهل بدر، أو قومًا بما لم يصرح بالنهي عنه، أو أنَّ الفدية التي أخذوها ستحلّ لهم لنالكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم"[٥٩].

ولا شكَّ في أنَّ رأي الأغلبية في قبول الفدية، لها تأثير في الأسرى، إذ حقنت دماؤهم، وأفادت المسلمين من الناحية المادية، ومن جانب آخر، أفادت المسلمين من الناحية الثقافية؛ لأنَّ الأسير الذي ليس لديه مال وكان يعرف القراءة والكتابة كان عليه أنْ يعلم عددًا من أولاد المسلمين، فيكون ذلك فداءً، فقد روي أنَّه "كان فداء أسارى يوم بدر أربعين أوقية، فمَنْ لم يكن عنده أمره أنْ يعلم عشرة من المسلمين الكتابة"[٦٠].

وروي أنَّه "فادى رسول الله (ﷺ) من رأى فداءه من أسرى بدرٍ، فمن لم يكن له فداءٌ أمره أنْ يعلّم عشرة من المسلمين الكتابة، ففشت الكتابة بالمدينة"[٦١].

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ).

أما بعد:

فهذه أبرز النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث:

أولًا: النتائج:

طبّق رسول الله (ﷺ) مبدأ الشورى في الكثير من المواقف الحيوية المهمة، ومنها: معركة بدر؛ توجيهًا للأمة وتعليمًا لها، ومن ذلك مشاورته الصحابة (رضي الله عنهم) في معركة بدر، والتي تمثلت بما يأتي:

١. المشاورات التي أجراها النبي (ﷺ)؛ لخوض معركة بدر خارج حدود المدينة، وقد حققت هذه المشاورة إجماع المهاجرين والأنصار على خوضها.
٢. قبوله (ﷺ) مشورة الصحابة في تعيين موقع معركة بدر، فكان لقبوله هذه المشورة أثرها في تعزيز قوة المسلمين في مقابل إضعاف عدوهم.
٣. قبوله (ﷺ) مشورة الصحابة في بناء عريش له، وهو إجراء له أبعاده العسكرية الصحيحة.
٤. المشاورات التي أجراها النبي (ﷺ) ؛ لتقرير مصير أسارى معركة بدر، فكان لهذه المشاورات أثرها في إقرار الغنائم.

ثانيًا: المقترحات:

تعزيز الدراسات التأريخية حول الشورى.

الهوامش

References

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، دار صادر، ط١، (بيروت- ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، مادة (شور) ج٤، ص٤٣٧.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، (بيروت/ صيدا- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مادة (شور) ص١٧٠.

(٣) الزبيدي، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الهداية، ط١، (الكويت- ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) مادة (شور) ج١٢، ص ٢٥٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- بلا تاريخ)، ج١، ص٣٢٦.

(٦) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ/١١٨٤م)، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، (بيروت- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٩٨.

(٧) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢هـ/ ١١٠٩م)، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص٤٧٠.

(٨) الخطيب، زكريا، **نظام الشورى في الإسلام**: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، (جدة- بلا تاريخ)، ص ١٨.

(٩) الأنصاري، د. عبد الحميد إسماعيل، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، دار الفكر العربي، (بيروت- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ٤٢٣.

(١٠) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(١١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** المعروف بتفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٣٤٥.

(١٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صاحب التفسير، صدوق من الطبقة الخامسة (ت١٠٥هـ). ينظر: المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن المزي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ/ ١٣٤١م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج١٢، ص٢٩١.

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/ ٨٥٠م)، **الأدب**، تح: محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، ط١، (بيروت- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٤٨، رقم (٤٤)؛ الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٣٤٤.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، (القاهرة - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ج١٦، ص ٣٧.

(١٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، ج٩، ص١١٣، رقم (٧٣٧٠).

(١٧) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} {تَشِيعُ} [النور: ١٩]، ج٦، ص١٠٧، رقم (٥٧٤٧)؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- بلا تاريخ) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٣٧، رقم (٢٧٧٠).

(١٨) ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ط١، (بيروت- ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، ج١٣، ص٣٤٣.

(١٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد جاد، دار الحديث، (القاهرة- بلا تاريخ)، ص٥.

(٢٠) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تح: محمد، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٤، ص١٣٩.

(٢١) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت٢٤٩هـ/ ٨٦٣م)، **الإعجاز والإيجاز**، دار الغصون، ط٣، (بيروت-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص ٣٦.

(٢٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج٤، ص١٣٩.

(٢٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي خالف أباه كنده، فتبناه الأسود بن عبد يغوث فنسبه إليه، وهو من فرسان الصحابة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا (ت٣٣هـ) ودفن في المدينة وصلى عليه عثمان (رضي الله عنهما). ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، (بيروت- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٣، ص٤٧٢.

(٢٤) سورة المائدة: الآية ٢٤.

(٢٥) وَبِرْكُ الْغِمَادِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ مِنْ وَرَاءِ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَنِ

(٢٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري الأشهلي: صحابي، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدًا، فكان ممّن ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسمًا. ورمي بسهم يوم الخندق، فتوفي من أثر جرحه في السنة الخامسة من الهجرة. ودفن بالبقيع وعمره (٣٧) سنة. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٦١.

(٢٧) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)، **كتاب المغازي**، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي، ط٣، (بيروت- ١٤٠٩/١٩٨٩م)، ج١، ص٤٨- ٤٩. وينظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري (ت٢١٣هـ/ ٨٢٨م)، **السيرة النبوية**، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، (القاهرة - ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ج١، ص٦١٥؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص١٠؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، ط١، (بيروت- ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)، ج٢، ص٤٣٥.

(٢٨) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص٤٩. وينظر: المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، **إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع**، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت-١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج١، ص٩٤.

(٢٩) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. وكان ضخم الجثة، عظيم الهامة، طلب خوذة يلبسها يوم بدر فلم يجد ما يسع هامته، وأحاط به علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه سنة (٢هـ). ينظر: الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص١١٢.

(٣٠) هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، من زعماء قريش في الجاهلية. أدرك الإسلام. نحر تسع ذبائح لإطعام رجالهم، وقتل فيها سنة (٢هـ). ينظر: ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)، **المحبر**، رواية أبي سعيد بن الحسين السكري (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، اعتنت بتصحيح الكتاب إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، ط١، (بيروت- ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص١٦٢، ٢٣٧.

(٣١) هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، قتله علي (رضي الله عنه) يوم بدر. ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **انساب الأشراف**، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، ط١، (بيروت- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٢١.

(٣٢) هو عوف بن الحارث، ابن عفراء أخو معاذ ومعوذ، سماه بعضهم عوذا، وهو ممّن شهد بدرًا مع إخوته، لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أنْ يراه قد غمس يده في القتال حاسرًا، فنزع عوف درعه وتقدم، فقاتل حتى قتل كلاهما. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٤، ص٦١٤.

(٣٣) هو معوذ بن الحارث الأنصاري، وهو ابن عفراء. شارك مع أخيه معاذ في قتل أبي جهل، وأصيب معوذ يوم بدر، ثم قاتل بعد ذلك حتى استشهد. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص١٤٤٢.

(٣٤) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الخزرجي، شهد عبد الله العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضية. وكان شاعرًا، استشهد في معركة مؤتة، في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٣، ص٢٣٥.

(٣٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٦٢٥. وينظر: السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي (ت٥٨١هـ/ ١١٨٥م)، **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج٥، ص٨٢؛ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري (ت٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت -١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص٣٣٣.

(٣٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٦١٥. وينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تح: السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية، ط٣، (بيروت- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج١، ص١٦٣؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة**، تح: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٣، ص٣٤؛ ابن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي اليعمري الأندلسي المصري (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، دار القلم، ط١، (بيروت- ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج١، ص٢٨٨.

(٣٧) صافي، لؤي، **العقيدة والسياسة**- معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (الولايات المتحدة الأمريكية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، ص١٩٠ - ١٩١.

(٣٨) الغور: ذهاب الماء في الأرض، وغارت الأنهار إذا ذهب ماؤها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (غور) ج٣، ص ٤٥٧

(٣٩) القلب: جمع القَلِيبُ، وهو البئر قبل أنْ تطوى، يعني: قبل أنْ تبنى بالحجارة ونحوها. ينظر: ابن منظور، لِسَان العَرَب، مَادَةُ (قلب) ج١، ص٦٨٩.

(٤٠) الواقدي، مغازي الواقدي،ج١، ص٥٣. وينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٤٠.

(٤١) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص٥٤.

(٤٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٦٢٠. وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٥.

(٤٣) العريش: ويجمع عرشا، ثم عروشا جمع الجمع. وهي المظال التي تسوى من جريد النخل ويطرح فوقها الثمام، وقيل: كلّ ما يستظل به، ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، مادة (عرش)، ج١، ص٢٦٥.

(٤٤) الرواحل: جمع راحلة، يعني الإبل. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، (بيروت- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م): مادة (رحل) ١٧٠٧/٤.

(٤٥) الواقدي، مغازي الواقدي، ج١، ص٤٩.

(٤٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٢٦٠- ٢٦١.

(٤٧) أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم، ط٨، (دمشق- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٢، ص١٣٥.

(٤٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، باب، ١٥٦/٥، رقم (١٧٦٣).

(٤٩) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٥٠) سورة المائدة: الآية ١١٨.

(٥١) سورة نوح: الآية ٢٦.

(٥٢) سورة يونس: الآية ٨٨.

(٥٣) هو سهيل ابن بيضاء، نسبة إلى أمه البيضاء وهي دعد بنت الجحدم، قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين جميعًا، ثم شهد بدرًا وغيرها، وتوفي بالمدينة في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع. ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج٣، ص١٧٤.

(٥٤) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٥٥) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٥٦) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، (بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج ٦، ص١٤٠-١٤١ ، رقم (٣٦٣٣).

(٥٧) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، (بيروت- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج١١، ص١١٨، رقم (٤٧٩٥).

(٥٨) الطبري، جامع البيان، ج٧، ص٣٧٦.

(٥٩) البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (ت٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (بيروت- ١٤١٨هـ /١٩٩٧م).: ٦٧/٣.

(٦٠) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت٢٥١هـ/ ٨٦٥م)، **كتاب الأموال**، تح: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط١، (الرياض – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج١، ص ٣١٠.

(٦١) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد النحوي (ت٢٨٥هـ/ ٨٩٨م)، **الكامل في اللغة والأدب**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط٣، ط١، (القاهرة – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٤١.